او اشتبه الوضع حال وتعتدي بينهما التي كانت تصلح فيه مع الاخرى وحيال بينه
وبين الدخول عليهما اما ان ماتت الفاء وعدة وفات ولا تزوج وان يكن موته وا
شبيها لا ء عوا اشبهه فلو جاء المنعي بطلاقهما بالبرء من الاصبع او لا يكف الوضع
من تحمامة الثانية لانه الوضع لبيت من الحمل والبعض على الجمع وبينهما وبين اي ان
المفقود ان اي ان المفقود لا يرى بينهما من الحكم واحد فيهما مستند الاخرى ولا فرق
هذه ثانيهما له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق واد عمي انه
انما فهو بذلك اي ان عليه تسمى عمرة وان ذلك لا يقبل منه واذا طلقت عليه
هذه الحالة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه ثبت حيا حليه
ان له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فان تعرف لا تفوت عليه بدخول الثاني وترد
اليه ثم انهما شخص عمرة ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين بزوجة
كل منهما بامر ان يوقع عقد احدهما عقد الاولى منهما ظنا انها
الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة انها الى اربعة وهي
حاضرة العقد الاول وانها لا تفوت على من وقع نكاحها منه بدخول الثاني وعلم
ان الثاني كان ابقاها وتبين انها الخامسة لا جرم فسخ نكاحها ولو دخل بها
وتبين كان الحرة فيهما ان تختار من طلق فيهما الاجل عدة المفقود فان كان غا
بها مثلا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم ثبت زوجها ان نفقتها ما فضلة
عنه بان ثبت انه ارسل اليها او انها استطلقها به المستقبل عنه خاصة فهما و
اخرى الثلاث الذكورات بقوله او فات الزوج المفقود تتزوج عدتها منه الفورة
لهما من وفات زوجها المفقود وتعول الاربعة اشهر وعشرة ايام واحرى لو تزوجت
الاجل فيفسخ نكاحها ثم استبرأت من الاول الباقي وتزوجت بثالث ثم ثبت ان
عرتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني
ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث او تزوجت بدعواها الموت زوجها المفقود
وهي بعد موته لا يعرفها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها فيفسخ نكاحها ثم

انما اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ان نكاح الثاني كان على صحة ثبوت موت
الاول وانفكاكه عن تحامه قبله وانما لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني
الزوج صحته بعد الاول ولا حرم عليها الا عدة واحدة الموت شبهة فدرأ عنهما الحد
تزوجت اي ان شخص غائب بشهادة شخصين غير عدلين بموته فيفسخ لعدم عدالة
شهود الموت ثم تزوجت ثانيا بشهادة غير عدلين وحل بها الثالث ثم يظهر ان نكا
ح المتزوج بشهادة غير عدلين كان على الصحة لكون العدول اخبروا موته بنا
متفرع تنقضي فيها عن تحامها قبل نكاحه منه الحيه ولا يعتبر دخول الثالث بها
بقوله ولا تفوت جواب عما قول الشارح جمع مراده بالجمع موت الجماعة وهناك
تمثلتان لا يعتبر الدخول ايضا اذ هي بها وما تعلق بسماء الشرح الكبير والفرق
لو اعتدت ثم بلغه موت زوجها وتزوجت من فلان ثم نصابه بعد مضي الاجل لو اعتدت
وانه لا يفسخ الثانية اجل مستانف بل يكتب اجل الاول ولم يعد اعتدت من فلان
من نصابه بعد الاجل ثم اعتدت اي الاولى تلزمها الاجل وتنقطع عنهما النفقة ولو
اختلف الفاء معه يفسخ ذلك بكلام المتبقي وبقيت ام ولد وولده يعني ان المفقود
بجاد الاسلام لو كان له ام ولد او اراد ان تزوج ام ولد الحاج يجب لها الاجل
منه وانما لا تجاب لذلك وتقسم باقية حتى يثبت موته او بانه عليه الزمن ما لا
يعيش مثله وتعود عدة التعجيل كما جاء وكذلك ماله يوقف الحلال تعجيل ميراث لانه
الاصل ثبت ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن
التعجيل وتعطى الحال على ما قبله من عطف العلم على الخاص وان ام الولد وان ابطل
وزوجت الاسير يعني وكذلك توقف زوجة الاسير التي تزوجها قاتب منه
ولا تطلب لها او في ماله الى التعجيل فتعتد عدة الوفات من زوجة المفقود وانما
يجب الامام زوجة الاسير اجلا لان الاسير لا يحل الامام الى الكشف عن حاله
والبحث عن خبره كما يفعل بالمفقود ثم انه ينفق ما له على زوجته وولده ولا
ينفق منه على ابويه الا ان يكون فقيرا بذلك فاخر قبل العقد ومفقود ارض الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)